



أكاديمية دراسات اللاجئين
دبلوم الدراسات الفلسطينية

بسم الله الرحمن الرحيم

دبلوم الدراسات الفلسطينية

القدس في القانون الدولي

المحامية الأستاذة آلاء نجيب

مقدمة:

عام (١٥١٧) خضعت فلسطين للحكم العثماني شأنها شأن سائر البلاد العربية حتى وضعت الحرب العالمية الاولى اوزارها (١٩١٥/١٩١٦)، ومع انتهاء الحكم العثماني بالمنطقة وهزيمة الدولة العثمانية بالحرب العالمية الاولى قامت الدول المنتصرة بتوزيع ممتلكات الدولة العثمانية من البلاد عليهم "الدول المنتصرة"، بمعاهدته معروفة "اتفاقية سايكس بيكو" التي كانت سرية بالبداية بين هذه الدول المنتصرة ولكن سرعان ما ادى انكشافها الى اثاره الغضب بين الشعوب العربية ، فتفاديا للالزمة قررت الدول المنتصرة فرض الانتداب على الدول هذه حتى تصبح مستقلة بمعاهدة تسمى "سان ريمو".

مع العلم ان الانتداب لا يكسب حق سيادة على المناطق المنتدبة لانه حسب المادة "٢٢" من ميثاق الامم المتحدة فان الانتداب هو "مساعدة الدول الصغيرة على النهوض" ، وعليه خضعت فلسطين للانتداب البريطاني الذي دام حتى عام ١٩٤٧ ، مع الالتزام بتنفيذ وعد بلفور في اقامة وطن قومي لليهود بفلسطين.

قرار التقسيم ووضع القدس تحت نظام دولي خاص:

بعد انسحاب القوات البريطانية من فلسطين ورفع الانتداب عنها تركت المنطقة بحالة من الفوضى ، فقد تعدت العصابات الصهيونية على القرى الفلسطينية وقتلت الناس ونهبت الممتلكات وهدمت قرى باكملها مما ادى الى تهجير اعداد كبيرة من الشعب الفلسطيني الى مناطق ودول الجوار خوفا من الاعتداءات الصهيونية على النساء والاطفال وذلك بحرب النكبة عام ١٩٤٨ المعرفة في تاريخ القضية الفلسطينية.

وقد كان على المجتمع الدولي التدخل السريع لحل الازمة الانسانية بفلسطين فأوصت الجمعية العامة للامم المتحدة بقرار التقسيم رقم (١٨١) في ١٩٤٧/١١/٢٩ ووضع القدس تحت نظام دولي خاص ، " وضع القدس تحت نظام دولي خاص "لا يعني ابدًا منح الامم المتحدة او مجلس الوصاية اي سيادة على القدس كما لم يمنح الانتداب ذلك لبريطانيا اثناء انتدابها على فلسطين انما اعطى هذا القرار بعض السلطات الادارية على القدس وهذه السلطات تختلف تماما عن حق السيادة الذي هو منوط للشعب الفلسطيني .

قانونية قرار التقسيم:

قرار التقسيم صدر من الامم المتحدة والتي تعتبر قراراتها غير ملزمة للاطراف بل هي توصيات لا ترتقي الى قرارات فقد خالف قرار التقسيم :

١. قواعد القانون الدولي "عدم جواز الاستيلاء على اراضي الغير بالقوة" ، والتي تعتبر قواعد امره _اي لا يجوز مخالفتها او الاتفاق على ما يخالفها_ وفق ما جاء باتفاقية فينا م(٣٤).
٢. كذلك خالف نص من نصوص الامم المتحدة "حق الشعوب بتقرير مصيرها" المادة (١) من الميثاق.
٣. خالف المادة "١٥" من ميثاق الامم المتحدة التي يعطيها حق اعطاء (توصيات وليس قرارات).
٤. خالف اهم مقاصد الجمعية العامة وهي " مساعدة الشعوب تنمية نفسها وتطويرها سياسيا واقتصاديا"

ما يهمننا بقرار التقسيم هو ان وضع القدس تحت نظام دولي خاص لم يغير او يؤثر على السيادة التي بقيت منوطه للشعب الفلسطيني ، يعني ان قرار التقسيم لم يمنح اي طرف " الامم المتحدة ، مجلس

الوصاية" اي حق بالسيادة في السيادة على القدس بل اعطاه فقط سلطات ادارية وهي مختلفة تماما عن حق السيادة .

كذلك احتلال القدس من قبل الكيان الصهيوني لا يلغي النظام الدولي الخاص للقدس وقد اكدت الجمعية العامة هذا بقراراتها "٣٠٣_١٩٤".

في ١٩٤٨ بعد الاحتلال الاسرائيلي لمدينة القدس والسيطرة الاردنية لشرقي المدينة فان النظام الدولي الخاص لم يتم الغاءه بل تم تاكيده في قرار الجمعية العامة رقم ١٩٤ الصادر ب١١/١٢/١٩٤٨ وقرار ٣٠٣ الصادر ب٩/١٢/١٩٤٩ ، فعدم تطبيق القرار(١٨١) او حتى انتهاكه لا يؤثر على القرار وصلاحيته، ومن الجدير بالذكر ان الجمعية العامة ومجلس الامن اكدوا بالعديد من القرارات الصادرة عنهم على النظام القانوني الخاص للمدينة المقدسة ومن هذه القرارات (١٩٦٨/٢٥٢_١٩٧٧/٣٢) للجمعية العامة) ١٩٧٩/٤٢٥_١٩٨٠/٤٦٥,٤٧٦ (لمجلس الامن) .

تعتبر هذه القرارات الصادرة عن الامم المتحدة ذات اهمية من جهتين

١. بالرغم من عدم تطبيق النظام القانوني الخاص على المدينة الا ان النتائج القانونية المترتبة على القرار

١٨١ تم الاعتراف بها من خلال عدم الاعتراف بالاجراءات التي قامت بها اسرائيل في المدينة.

٢. هذه النتائج المترتبة على النظام الدولي الخاص تنطبق على القدس بشقيها الشرقي والغربي.

وعليه يقع على عاتق دولة الاحتلال الصهيوني واجب الالتزام بما جاء بالقرار لانها وافقت عليه وعدم

تغيير الوضع القائم بالمدينة.

يعتبر قرار التقسيم سند وضع القدس وقيام الدولة الفلسطينية اما قراران ٢٤٢ و ٣٣٨ فهما يحثان دولة الاحتلال على الانسحاب من الراضي التي ضمتها ب١٩٦٧، فاسرائيل بموجب القرارين "سلطة احتلال" يتعين عليها احترام اتفاقيات جنيف وخاصة الاتفاقية الرابعة بوضع المدنيين تحت الاحتلال الحربي. المركز القانوني للقدس بعد ١٩٤٧.

بتاريخ ١٥/٥/١٩٤٨ متجاهلة قرار التقسيم وبتاريخ ٢٣/١/١٩٥٠ صادق الكنيست على قرار القدس "جزأ لا يتجزأ من اسرائيل».

اما شرقي القدس خضع للوصاية الاردنية وفق اتفاقية رودوس الموقعة بين اسرائيل والاردن وقد اعلنت الاردن ذلك رسميا بتاريخ ٢٤/١٠/١٩٥٦ وبقيت تحت الحكم الاردني حتى ١٩٦٧ وعليه فانه حتى عام ١٩٦٧ وقبل عملية الضم لشرقي القدس واحتلالها يعتبر غربي القدس منطقة محتل كسائر الاراضي التي تم احتلالها ب١٩٤٨.

من الاجراءات التي قامت فيها اسرائيل عقب احتلالها للاراضي الفلسطينية بما فيها القدس:

١. فرض الجنسية الاسرائيلية على سكان المناطق المحتلة ١٩٤٨.

٢. نقل العاصمة الى القدس الغربية.

٣. فرض قانون املاك الغائبين ١٩٥٠ الذي اعتبر ان الاراضي والممتلكات ليس لها مالك وغيرها

ان الاجراءات التي تم اتخاذها ضد الارض والسكان كلها تشكل انتهاكا جسيما للقانون الدولي الانساني

وكذلك القانون الدولي لحقوق الانسان كذلك لقواعد القانون الحربي الذي يفترض بها تطبيقه كسلطة

حربية .

تعتبر اسرائيل ذات سيادة فعلية على الارض وليس قانونية حسب اتفاقية لاهاي المادة (٤٣) وهذه
السيادة تخولها سلطات معينة دون الاخرى وعليه:

١. لا يجوز لها تغيير القوانين السائدة في هذه الاراضي او الاعتداء على حقوق الاهالي المدنية .
 ٢. ولا يسمح لها ايضا ان تسن اي تشريع او تمارس اي اختصاص تشريعي الا في نطاق محدود بما يراعي
مصالح السكان والحفاظ على الامن والنظام العام حسب ما ورد في اتفاقية لاهاي الرابعة المادة (٤٣) .
 ٣. كما لا يجوز تغيير جنسية السكان ولا اجبارهم على حلف يمين الولاء .
- وبالرغم من تاكيد مجلس الامن على ان اسرائيل "دولة محتلة" وعلما تطبيق قواعد القانون الحربي
وكذلك تطبيق اتفاقية لاهاي وجنيف الرابعة فبذلك تكون كل الاجراءات التي تقوم فيها دولة الاحتلال
هي اجراءات باطلة ولاغية وقد اكدت هذا بقرارها (٤٧٦_٤٧٨).

الاحتلال وضم القدس:

بعد حرب ١٩٦٧ قامت اسرائيل بضم شرقي القدس التي كانت تحت الحكم الاردني انذاك بحجة الفراغ
القانوني

وتعاملت اسرائيل مع الاراضي التي احتلتها في حرب ١٩٦٧ بشكل منفصل فاعتبرت الصفة الغربية مناطق تقع تحت الاحتلال اما شرقي القدس فطبقت عليه القانون الاسرائيلي وفرضت العديد من الاجراءات منها:

١. اصدار قرار الكنيست في ١٩٦٧/٦/٢٧ الذي اصدرته " لتوحيد المدينة".

٢. قانون رقم (٦) لسنة ١٩٦٧ الذي أقره الكنيست تعديلا على قانون البلديات الإسرائيلي.

٣. وكما قامت بتاريخ ١٩٦٧/٦/٢٦ بعمل احصاء لسكان مدينة القدس وفق " قانون الدخول الى اسرائيل " واعتبرت سكان القدس الاصليين مهاجرين وقامت بمنحهم هوية اسرائيلية "اقامة " ، هذه الاقامة لا تعطيم الحق اي حق من حقوق المواطن العادي سواء على مستوى الحقوق المدنية والسياسية او الحقوق الاقتصادية والاجتماعية مثل " حق الانتخاب والترشيح " مثلا كذلك حق الولادة بالقدس مثلا لوالدين حاصلين على الاقامة الاسرائيلية واحد منهم او كلاهم لا يمنح طفلهم بمجرد الولادة بالقدس الحصول على هذه الاقامة والتي يمكن سحبها ايضا بمجرد ان يعيش المقدسي اكثر من سبع سنوات متواصلة خارج فلسطين او حصوله على جنسية اي بلد اخر تفقده حقه بالاقامة.

٤. الغاء سريان القانون الاردني واغلاق المحاكم الاردنية والحاكم بالمحاكم الاسرائيلية والغاء البنوك العربية بالمدينة وفرض الضرائب على سكانها .

٥. اصدار قانون اساس لعام ١٩٨٠/٧/٣٠ يقضي بجعل القدس كاملة عاصمة لاسرائيل .

٦. قانون املاك الغائبين لعام ١٩٥٠ التي استهدفت فيه دولة الاحتلال املاك الفلسطينيين

الذين هجروا من اراضيهم بسبب عمليات العنف بعد حرب ١٩٤٨ بما فيها غربي القدس.

٧. قانون القومية الذي سنه الكنيست الاسرائيلي عام ٢٠١٨: **ماذا يعني؟؟**

" لليهود فقط الحق في تقرير المصير ، كما يجعل العبرية اللغة الرسمية الاساسية ولا تستخدم

اللغة العربية الا بالدوائر الرسمية".

ان احتلال الاسرائيلي للقدس عام ١٩٤٨ وضم ما تبقى من المدينة عام ١٩٦٧ يعتبر انتهاك صاخر للقانون

الدولي ومخالف لالتزاماتها الواجب عليها كدولة احتلال ، ان احتلال القدس وضمها ينتهك حق

الفلسطينيين بالسيادة على الارض وهو حق لا يمكن التنازل عنه ولا التصرف فيه ولا يسقط كذلك

بالتقادم ، فان احد مبادئ القانون الدولي بقضي بانه " ان سلطة الاحتلال لا تكتسب اي حق من

السيادة على الارض التي تحتلها فهي لا تمتلك سوى سلطة ادارية مؤقتة في الاراضي التي تحتلها.

يعتبر احد القرار المهمة الذي اتخذته الجمعية العامة ضد الاجراءات والتدابير التشريعية والادارية التي

اتخذتها دولة الاحتلال لتغير طابع المدينة ومركزها القانون وخاصة اصدار قانون الاساس المتعلق

بالقدس واعلان المدينة المقدسة عاصمة لاسرائيل فقد اعتبرت هذه الاجراءات باطلة ويجب الغاؤها،

قرار (٣٠/٦٣).

وقد تصدى مجلس الامن والجمعية العامة بقرارات متتابعة للاجراءات الاسرائيلية التي لا تتفق مع صلاحيات سلطة الاحتلال ومنها اصدار "قانون القدس" لعام ١٩٨٠ واعلانها عاصمة ابدية ومن هذه القرارات قرارا المجلس رقم (١٩٨٠/٤٧٥) الذي اعتبر هذا الاجراء انتهاك للقانون الدولي وهو باطل وليس له اي قيمة قانونية.

كذلك طالب مجلس الامن كافة الدول باحترام القرارات وعدم نقل اي بعثات دبلوماسية الى تل ابيب وقد احترمت كل الدول وضع القدس حتى قرر الكونجرس الامريكي نقل السفارة الامريكية الى شرقي القدس عام ١٩٩٥، ثم اعلن وزير الخارجية الامريكي كولن باول عام ٢٠٠١ ان القدس عاصمة اسرائيل الابدية وان نقل السفارة سيتم بصرف النظر عن تطورات الوضع بالمنطقة .

اما بالنسبة لمحكمة العدل الدولية أكدت بفتواها الخاصة بالنتائج القانونية المترتبة على بناء الجدار الفاصل في الاراضي الفلسطينية "الراي الاستشاري" في الفقرات (٧٠_٧٨) ان جميع الاراضي الفلسطينية بما فيها شرقي القدس ما تزال اراضي محتلة ولا تزال اسرائيل لها وضع السلطات المحتلة .

اهم القرارات الدولية بشأن القدس:

مجلس الامن:

• ٢٤٢: صدر في ٢٢ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٦٧ غرد النص عبر تويتر، وفيه يدعو مجلس الأمن

الدولي إسرائيل للانسحاب إلى حدود ما قبل حرب ١٩٦٧.

• ٤٧٦: صدر في الثلاثين من يونيو/حزيران ١٩٨٠، ويعلن بطلان الإجراءات الإسرائيلية لتغيير

طابع القدس.

- ٤٧٨: صدر في ٢٩ أغسطس/آب ١٩٨٠، ويتضمن عدم الاعتراف بالقانون الإسرائيلي بشأن القدس، ودعوة الدول إلى سحب بعثاتها الدبلوماسية من المدينة.

قرارات الجمعية العامة:

- ١٨١: صدر هذا القرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٩ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٤٧ ويعرف بـ "قانون التقسيم" حيث أقر تقسيم الأرض الفلسطينية إلى دولة عربية ودولة يهودية، مع وضع القدس وبيت لحم والأراضي المجاورة تحت وصاية دولية.
- ٣٠٣: اعتمد هذا القرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٤٩ عقب حرب ١٩٤٨، أولى الحروب العربية الإسرائيلية. أكد القرار أن الجمعية العامة لا تعترف بإعلان إسرائيل القدس عاصمة لإسرائيل.
- ٢٢٥٣: صدر في الرابع من يوليو/تموز ١٩٦٧، وفيه تأسف الجمعية العامة لقرار إسرائيل تطبيق القانون الإسرائيلي على القدس الشرقية، وترى ذلك غير شرعي.
- ٣٦/١٥: صدر في ٢٨ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٨١، ويعتبر أن أي تغييرات في منطقة القدس غير شرعية، وضد القانون الدولي، وأن مثل هذه الأعمال تعدّ عائقاً أمام تحقيق السلام العادل والشامل.

- اخترقت إسرائيل باحتلالها للضفة الغربية والقدس أحد أهم المبادئ التي يقوم عليها ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي وهو حق الشعوب في تقرير مصيرها وردا على هذا قام مجلس الأمن بإصدار العديد من القرارات المتتالية منها قرار رقم (٢٤٢) لسنة ١٩٦٧ الذي

طلب فيه من اسرائيل الانسحاب من ارضي ١٩٦٧ دون ان يحدد اي اراضي وترك التفسير فضفاضاً فيها ودرجت معظم القرارات التي صدرت من الجمعية العامة ومجلس الامن بعد عملية الضم بشأن الاراضي التي تم الاستيلاء عليها عام ١٩٦٧ بما فيها القدس الشرقية مندداً بما تقوم فيه اسرائيل من في الاراضي المحتلة مطالبين اياها وقف المستوطنات وذلك بقرار رقم (٢٩٨) و(٤٤٦ و٤٥٢) لعام ١٩٧٩، وكذلك اعمال العنف في الحرم الشريف وغيره من الاماكن المقدسة بالقدس بقرار رقم (٤٧٨ و٥٩٢ و٦٠٥٨).

- القدس بشقيها الشرقي والغربي محتلة من قبل قوات الاحتلال الاسرائيلي حسب قواعد القانون الحربي ويجب ان يطبق عليها اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ والقانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان ويجب على اسرائيل كقوة محتلة ان تلتزم بما جاء بالقانون الحربي كدولة محتلة وان جميع ما اصدرته الحكومة الاسرائيلية من قوانين وتشريعات منذ حزيران عام ١٩٦٧ وحتى وقتنا الحاضر لكي تطبقها على الاراضي المحتلة بما فيها القدس تتناقض والقواعد العامة للاحتلال الحربي تتجاوز في الوقت نفسه ما لسلطة الاحتلال من صلاحيات تشريعية في الاراضي المحتلة.

المحامية والناشطة الحقوقية الاء نجيب يغمور

المراجع:

مركز الزيتونة، اسرائيل والقانون الدولي ، مجموعة باحثين .

د. موسى دويك، القدس في القانون الدولي .

م. اسامة حلبي ، الوضع القانوني لمدينة القدس وسكانها العرب